

## أضواء على التأمينات الاجتماعية وفقاً لأحكام القانونين الإماراتي والأردني "تأمينات إصابات العمل والشيخوخة والعجز والوفاة والتعطل عن العمل في القطاع الخاص"

د/ مظفر جابر إبراهيم الراوي أستاذ القانون الخاص المساعد  
كلية القانون-جامعة الشارقة-الإمارات العربية المتحدة

### ملخص:

يسعى الإنسان منذ وجوده إلى تأمين حاجاته وحاجات أسرته ، فالمخاطر سواء كانت طبيعية كالشيخوخة أو عارضة كالعجز بسبب المرض أو إصابات العمل ، قد تعصف به وبأسرته نتيجة فقدانه لمصدر دخله . ولقد سعى كل من المشرعين الإماراتي والأردني إلى توقي المخاطر الاجتماعية وتأمين العيش الكريم للمواطن، و ذهب المشرع الأردني إلى أبعد من ذلك، حيث وفر الحماية الاجتماعية لكافة المواطنين والمقيمين ممن يعملون على أرضه. هذه الدراسة لتوضيح الدور الذي تلعبه هذه التشريعات في تأمين المخاطر التي يتعرض لها الأفراد وتقييمه وبيان مدى كفايته وفعاليتها.

واتبع في الدراسة المنهج التحليلي المقارن بين القانونين الإماراتي والأردني، بهدف بيان مواطن الضعف والقوة في القانونين، وذلك من خلال استقراء نصوص كل من قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية الاتحادي الإماراتي رقم (7) لسنة 1999، و قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم(1) لسنة 2014 والأنظمة المكملة له.

خلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات أهمها : ضرورة أن يتجه المشرع الإماراتي إلى شمول الأجانب المقيمين في دولة الإمارات بقانون خاص للتأمينات الاجتماعية في القطاعين الحكومي والخاص لقوة اقتصاد الدولة ، ودعوة المشرع الأردني إلى عدم تطبيق الاستثناء المتعلق بشمول عاملات المنازل بأحكام قانون التأمين، بالإضافة إلى التوصيات الأخرى التي بينت في خاتمة البحث.

**الكلمات الدالة:** التأمينات الاجتماعية، الضمان الاجتماعي، تأمينات الشيخوخة والعجز والوفاة، إصابات العمل

### Abstract:

The Individual since his endeavor tries to secure his needs and the needs of his family of risks whether natural risks such as old-age or due to illness or work-related injuries, these factors considered as a result of the loss of a source of income. Both, the UAE and Jordanian legislators have sought to prevent social risks and to secure a decent life for their citizens. Also, the Jordanian legislator went further than that, where he provided social protection to all of its citizens and the residents in Jordan. The main concern of the study is to discuss the provisions in both laws; the UAE and the Jordanian in terms of the individuals and the subject, the study also will discuss the concept of social insurance, and its categories that are subject to the law such as the disability, death, unemployment, and injuries.

The main concern in this study is to shed light on the conditions of the pension in the private sector without going into the provisions of the social security Insurance in the public sector. The importance of this study also is to clarify the role of the legislations, the adequacy and effectiveness of individual social security insurance.

In specific, this study is based on the comparative analytical method between the UAE and the Jordanian law, and the aim is to show the strengths and weaknesses in both laws, and through the extrapolation of the texts of both the UAE Federal Law No. (7) Year 1999 for Pension and Social Security and the Jordanian Social Security Law No. (1) Year 2014 and its regulations. The study also suggested several recommendations, including: the UAE should move towards including foreigners residing in the UAE in a specific law for social security in the governmental and private sectors, also to invite the Jordanian legislator to not apply the exception relating to the inclusion of domestic workers to the provisions of the Social Security Law.

**Keywords:** Social Insurance, Social Security, Old-age Insurance, Disability and Death, Work Injuries

## مقدمة:

حرص الإنسان منذ الخليفة على تأمين نفسه في يومه الحالي و مستقبله ومصيره، حتى غدا التأمين الهدف الذي يسعى من أجله، فبدأ بالاعتماد على مجهوده البدني والفكري حتى وصل إلى مرحلة الكهولة التي خلالها يقل عطائه، ففكر بتأمين نفسه وتأمين العيش لأسرته من خلال عطائه وعمله في مرحلة شبابه ليذكر دخل جهده خلال هذه المرحلة وليعيه عند بلوغه مرحلة الشيخوخة.

وقد بدأت الدول تتسابق في وضع التشريع الذي يؤمن حياة الفرد العامل، من خلال مساهمته في التأمين باستقطاع جزء يسير من رواتبه التي يتقاضاها، كما ألزمت القوانين مساهمة رب العمل بالتأمينات الاجتماعية بنسبة معينة، بالإضافة إلى مساهمة الدولة في تمويل صناديق التأمينات الاجتماعية واستثمار هذه الأموال لصالح الصندوق. وقد تنوعت التأمينات بتنوع المخاطر التي حاولت التشريعات إراجها في تعويضات التأمين، فمن تأمينات إصابات العمل وأمراض المهن إلى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين التعطل عن العمل .

وخطت دولة الإمارات خطوات جادة في موضوع التأمينات، حيث شرعت بإصدار قانون اتحادي رقم 7 لسنة 1999 بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية<sup>1</sup>، وتوالت التعديلات على القانون المذكور، حيث تم تعديله بموجب القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2006<sup>2</sup>، ثم تلاه تعديل أخير بموجب القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2007<sup>3</sup>. كما شهدت المملكة الأردنية الهاشمية ولادة عدة قوانين حيث صدر أول قانون مؤقت للضمان الاجتماعي عام 1978 بهدف توفير الحماية وتأمين العاملين غير المشمولين بأنظمة التقاعد المعمول بها في المملكة، ثم صدر القانون رقم 19 لسنة 2001 ليغي القانون السابق، ثم صدر القانون رقم 7 لسنة 2010، ثم توج بالإصدار الأخير للقانون رقم 1 لسنة 2014<sup>4</sup>. وقد مرت التأمينات بفترات ومراحل عبر التاريخ حتى وصلت بمفهومها الحالي، وسيتم الإشارة إلى هذه الفترات في نطاق الدراسة لاحقاً.

**أهمية الدراسة:** يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة سواء كان ذلك في حياة الفرد أو المجتمع على حد سواء، فالتأمينات الاجتماعية توفر الاستقرار والاطمئنان له ولأفراد أسرته. ومادام أن الفرد أساس المجتمع فهو الأولى بالرعاية الاجتماعية التي تضمن عطائه المستمر، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية، وان التركيز على هذه الدراسة يهدف إلى بيان أهمية التأمينات الاجتماعية باعتبارها لبنة من لبنات المجتمعات المتحضرة، علماً بأن هذا الموضوع لم يحظى بالتحليل الكافي من قبل الفقه خاصة في دولة الإمارات، وكذلك الحال بالنسبة لقانون الضمان الاجتماعي الأردني، حيث انه من القوانين الحديثة التي صدرت مؤخراً في سنة 2014.

**منهجية الدراسة:** سنتبع في دراستنا المنهج الاستقرائي و التحليلي المقارن للنصوص القانونية في التشريعين الإماراتي والأردني.

**إشكالية الدراسة:** تتضح أهمية الدراسة من خلال بيان فاعلية قوانين التأمينات الاجتماعية في دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية ومدى كفاية النصوص القانونية في معالجة موضوع التأمينات الاجتماعية، وتحديد مواطن الضعف والقوة في كلا التشريعين. وتقودنا الدراسة إلى طرح التساؤلات التالية: إلى أي مدى نجح كل من القانونين الإماراتي والأردني في تغطية التأمينات الاجتماعية للمواطنين والمقيمين على أرضهما؟ وهل أن النصوص التي وردت في القانونين في نطاق الفئات التي تخضع للقانون بالنسبة لتأمين إصابات العمل الشيخوخة والعجز والوفاة والتعطل عن العمل في القطاع الخاص كافية بحد ذاتها لمعالجة كافة الجوانب المحيطة بهذا النوع من التأمين؟ ونتساءل أخيراً هل يمكن أن تحقق هذه التأمينات طموح الفرد في العيش الكريم؟.

**محددات الدراسة:** تقتضي الدراسة التطرق إلى بيان ماهية التأمينات الاجتماعية، وبيان نطاق سريان التأمينات الاجتماعية في التشريعين الإماراتي والأردني، من حيث الأشخاص والموضوع مقتصرين في ذلك على بيان مفهوم التأمينات الاجتماعية والفئات التي تخضع للقانون بالنسبة لتأمين إصابات العمل والشيخوخة والعجز والوفاة والتعطل عن العمل وحالات وشروط استحقاق معاشها في القطاع الخاص فقط دون التطرق إلى أنواع التأمينات الأخرى واقتصار الدراسة على أنواع التأمين التي بينهاها على القطاع الخاص دون القطاع الحكومي، وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: ماهية التأمينات الاجتماعية

المبحث الثاني: النطاق الشخصي والموضوعي لسريان القانون.

ثم نهي الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

**المبحث الأول: ماهية التأمينات الاجتماعية:** يواجه الإنسان في حياته الكثير من المخاطر التي تهدد حياته وحياته أسرته، وتتنوع هذه المخاطر فتتخذ أشكالاً عديدة منها الموت والمرض والعجز عن العمل والشيخوخة وفقد العمل وأمراضاً قد تكون طبيعية وقد تكون بسبب إصابات العمل الذي يقوم به ويرتق من خلاله. وتستلزم الدراسة بيان تعريف التأمينات الاجتماعية، ثم التطرق إلى التطور التاريخي لها.

**المطلب الأول: تعريف التأمينات الاجتماعية:** تعرف التأمينات الاجتماعية على أنها "مجموعة من الوسائل التي تهدف إلى تعويض أفراد المجتمع -أو بعض منهم- عن نتائج مخاطر معينة توصف بأنها مخاطر اجتماعية"<sup>5</sup>، ويعرفها آخرون على أنها: "مجموعة الوسائل والسياسات المالية الوقائية والعلاجية المقررة نظامياً لحماية العاملين من المخاطر الاجتماعية، وتأمين مستقبلهم ومستقبل ذريتهم الاقتصادي"<sup>6</sup> كما يعرفها آخرون على أنها "مجموعة الوسائل المستخدمة لتحقيق وضمان الأمن الاقتصادي لأفراد المجتمع ويخطط هذا التعريف بين التأمينات الاجتماعية والسياسة الاجتماعية فالتأمينات الاجتماعية هي إحدى وسائل السياسة الاجتماعية وليست هي السياسة الاجتماعية بحد ذاتها"<sup>7</sup>.

أما منظمة العمل العالمية فتعرف التأمينات الاجتماعية على أنها "حماية يمنحها المجتمع للأفراد من أجل الاستفادة وضمان خدمات الصحة وتأمين الدخل، خاصة في مجالات الشيخوخة، المرض، العجز، حوادث العمل الأمومة أو في حالة فقدان الشخص المتكفل بالعائلة.

أما نحن فنرى أن التأمينات الاجتماعية كقانون أو تنظيم "مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تهدف تأمين أفراد المجتمع العاملين وغير العاملين، وتأمين معيشتهم من المخاطر الاجتماعية وفق نظام قانوني يكفل لهم حياة كريمة آمنة".

ويمكن القول، أن التأمينات الاجتماعية تغطي نوعين من المخاطر أحدهما المخاطر الاجتماعية، وأخرى معينة بتغطية المخاطر الاقتصادية.

وبناء على ذلك، كان على حكومات الدول إن تجد نظاماً قانونياً يوازن بين هذين النوعين من المخاطر، فالمخاطر الاجتماعية تكون من مسؤولية الدولة وحدها، في حين أن المخاطر المهنية يساهم فيها الفرد باعتباره عاملاً في المؤسسة.

**المطلب الثاني: التطور التاريخي للتأمينات الاجتماعية:** تعد الشريعة الإسلامية من الشرائع السماوية التي اتسمت بالوسطية في كل نواحي الحياة، وتعد بحق الأساس الذي بنيت عليه فكرة التأمينات الاجتماعية، فقد كفلت لكل فرد حياة كريمة وهيأت له كل السبل للعيش في حياة آمنة مطمئنة، فلا يخشى الفرد من الكوارث التي يمكن أن تمر به، وأبعد من ذلك فقد جاء هذا التكافل في السراء والضراء ليشمل البشرية جمعاء، وامتد لغير المسلمين دون تفرقه بين الأديان فقد روى أن عمر بن الخطاب رأى يهودياً مسناً يسأل الناس (أي يستجدي)، فسأله من الذي حملك على هذا، فأجاب الجزية والسن فقال له سيدنا عمر: ما أنصفناك... أكلنا شبيبناك حتى إذا كبرت ووهن عظمك"، ثم أمر برفع الجزية وفرض له

ولأمثاله من بيت المال ما يكفيهم.<sup>8</sup> كما أن للتكافل والتعاون شواهد أخرى في ديننا الحنيف ، من ذلك ما روي عن البخاري بسند عن أبي موسى قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم " أن الأشعريين إذا ارملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم"<sup>9</sup>

وقد اختلف الفقهاء حول من استعمل التأمينات الاجتماعية لأول مرة ، فمنهم من يشير إلى استعمال مصطلح التأمينات الاجتماعية في التشريعات إلى القانون الأمريكي الذي صدر في 14/أغسطس آب 1935، حيث صدر قانون التأمينات الاجتماعية، وبموجبه تقرر تقديم الإعانات إلى البطالة والشيخوخة بناء على السياسة التي سار عليها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب الأزمة الاقتصادية<sup>10</sup>.

في حين يرى الجانب الآخر من الفقه<sup>11</sup>، إلى أن ألمانيا من الدول الأولى التي شقت الطريق في مجال إصدار تشريعات التأمين الاجتماعية، وكان ذلك في عهد (بسمارك) في العقد التاسع من القرن التاسع عشر، بعدها طرح المفهوم العصري للدولة، عندما أعلن في رسالة وجهها إلى البرلمان الألماني يشير فيها إلى عدم اقتصار دور الدولة على حماية حقوق الأفراد، بل تتعداها بان تنظم وتستعمل الوسائل الجماعية التي في حوزتها، ومساعدة أفراد المجتمع وبخاصة الضعفاء والمحتاجين، بعدها أصدر (بسمارك) ثلاثة تشريعات بعد أن عرضت مشاريعها على البرلمان منها مشروع قانون التأمين الاجتماعي الإلزامي ضد الأمراض والآخر ضد حوادث العمل وتشريع إلزامي ضد العجز والشيخوخة فأصبحت هذه الأنواع إجبارية بعد أن كانت اختيارية<sup>12</sup>.

وقد خطت كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والأردن خطوات جادة في تحسين جودة الخدمات الاجتماعية التي تقدمها إلى الفرد، ففي دولة الإمارات تعود جذور التكافل الاجتماعي إلى التقاليد العربية الأصيلة، وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف التي تعد أبناء المجتمع أسرة واحدة، ومن الوسائل التي تحقق هذا التكافل: "الزكاة- النفقات- الصدقات- إسعاف الجائع والمحتاج- الإيثار- الوصية- الهدية أو الهبة- الإعارة- الوقف- الضيافة ... هذا النظام (التكافل الاجتماعي) ما زال قائماً وقوياً في مجتمع الإمارات بعد اكتشاف النفط وحتى وقتنا الحالي.

وأكد دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر سنة 1971 على المحافظة على المبادئ والأسس التي تكفل الحماية والعدالة الاجتماعية للمجتمع، فكانت نصوصه تؤكد على أهمية التكافل والرعاية في المجتمع؛ فقد نصت المادة 14 على أنه: "المساواة والعدالة الاجتماعية وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين من دعائم المجتمع والتعاقد والتراحم صلة وتقى بينهم، كما نصت المادة 15 منه على أن: " الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها، ويصونها ويحميها من الانحراف". واتسعت دائرة الرعاية من خلال المادة 16 أيضاً التي نصت على انه: " يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع". وقد تم تفعيل كل ما جاء به الدستور، من خلال التعاون بين الوزارات المختصة، والسلطات المحلية، والجمعيات التطوعية، والمراكز الاجتماعية.

أما المملكة الأردنية الهاشمية فقد أولت اهتماما خاصا وتميزا في نطاق الرعاية الاجتماعية للأسرة والمجتمع، والواقع الذي نلمسه أن الأردن رغم قلة الموارد الاقتصادية وتحمل الدولة أعباء كثيرة، إلا أنها تعد من أوائل الدول التي أولت اهتماما متميزاً لحماية الفرد والمجتمع من خلال القوانين واللوائح، كما سنرى لاحقاً، ودليل ذلك التشريعات المتلاحقة التي أصدرتها الدولة في مجال الرعاية الاجتماعية لاسيما في مجال الضمان الاجتماعي.

لقد أكد الدستور الأردني لعام 1952 على أهمية الأسرة باعتبارها أساس المجتمع الآمن، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى على انه "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أوامرها وقيمها". كما أكد على الرعاية الاجتماعية للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات

الخاصة و حمايتها من خلال التشريع، حيث نصت الفقرة الخامسة من الدستور على انه: "يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال". كما قررت المادة 23 منه على تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.

وفي مجال التشريعات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية، فقد ركزت دولة الإمارات منذ نشأتها على الاهتمام بالأسرة، حيث اهتمت بتحسين الوضع المعاشي للأسرة بتأمين المال والسكن وتوفير المرافق التعليمية والترفيهية، وعمدت على تقنين هذه الخدمات في صورة تشريعات متعددة لحماية هذه المكتسبات.

ومن أهم القوانين الإماراتية في مجال التشريعات الاجتماعية قانون في شأن تنظيم علاقات العمل لسنة 1980 وتعديلاته، وقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2001 في شأن الضمان الاجتماعي، والقانون الاتحادي رقم 21 لسنة 1998، وقانون اتحادي رقم 13 لسنة 1976، وآخرها قانون اتحادي رقم 7 لسنة 1999 للمعاشات والتأمينات الاجتماعية<sup>13</sup>. والقانون الأخير محل دراستنا يغطي المخاطر المهنية.

أما في المملكة الأردنية الهاشمية فقد صدرت عدة تشريعات تتناول التأمينات الاجتماعية وتوجت بالقانون الأخير قانون الضمان الاجتماعي رقم 1 لسنة 2014<sup>14</sup>، وقد صدرت عدة أنظمة مثل نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة 2015، ونظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة 2015، وعمل به اعتباراً من 2015/1/1، ونظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة 2015، وغيرها من الأنظمة الأخرى المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي.

وقد ركز كل من القانونيين الإماراتي والأردني على الكفالة الاجتماعية لأفراد المجتمع سواء كانوا عاملين أم من غير العاملين، وان اختلفت التسمية بالنسبة لكلا القانونيين.

فالقانون الإماراتي عالج مسألة التأمينات الاجتماعية بحيث شمل المواطنين العاملين سواء كانوا في القطاع الحكومي أو القطاع الخاص، في حين أن قانون الضمان الاجتماعي الأردني قد شمل كافة الأفراد العاملين في القطاع الخاص الحكومي، سواء كانوا مواطنين أو أجانب، وان اختلفت التسمية في كل قانون.

ولعل الخلاف حول التسمية الصحيحة لكلا القانونيين يقودنا إلى بيان مفهوم كلا المصطلحين والتمييز بينهما.

**المطلب الثالث: التمييز بين التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي:** اختلف الفقه حول مفهوم كل من التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي فيرى اقدمهم أن الضمان في اللغة يعني: " من ضمن الشيء ضمنا وضمانا فهو ضامن وضمين أي كفله وضمن الرجل بالكسر زمن أي مرض ، ومنه الضمنة : بالضم المرض والمبتلى في جسده ، وهو بين الضمن والضمان والضمانة . واصطلاحا : أنه كفالة شخص حسيا كان أو معنوياً لشخص أو لأشخاص آخرين مستحقون لذلك من غير أن يقدموا شيئاً وذلك لسد احتياجاتهم ، أو تقديم مساعدة لأشخاص مستحقين ، لذلك غير مستفيدين بأي من النظم التأمينية الاجتماعية المختلفة<sup>15</sup>.

في حين يعرف بعض الفقه تقديمات الضمان الاجتماعي على إنها" المساعدات التي يقدمها نظام الضمان الاجتماعي إلى المضمونين الذين يتعرضون للمخاطر المضمونة فيها للتخلص أو للتحقيق من نتائجها".<sup>16</sup> ومفهوم هذا التعريف يقرب إلى مفهوم التأمينات الاجتماعية.

أما التأمين لغة: من الأمان أو الأمن وهو ضد الخوف، ومنه قولهم: وقد أمنه كسمع وأمنه تأميناً وائتمنه واستأمنه قال تعالى: ﴿فليؤد الذي أوّتمن أمانته﴾<sup>17</sup>

أما اصطلاحاً: فإن التأمين مشتق من الأمان أو الأمن فقد عرفه الإمام الجرجاني بقوله: "هو عدم توقع مكروه في الزمان الآتي". أي التأمين من المخاطر الاجتماعية في الحياة المستقبلية، أي النظام أو الوسيلة التي تكفل وتضمن

للشخص الدخل الناتج عن نشاطه الحرفي أو المهني، بحيث يحل المعاش أو التعويض محل ما يفقده المؤمن عليه من أجر<sup>18</sup>.

ويبدو لنا أن المصطلحين ليسا مترادفان وإنما يقصد بالتأمين الاجتماعي أي التأمين الذي يقدم للفرد العامل مقابل اقتطاع جزء من معاشه، في حين أن الضمان الاجتماعي هو مفهوم يختلف عن التأمين الاجتماعي، حيث أن معنى الأول ضمان الفرد لحياته و حياة أسرته من خلال رعايته من قبل جهة كالدولة دون أن يقدم الفرد أي مقابل، حيث تمول هذه المساعدات من خزانة الدولة ولا تصرف إلا لمن يتوافر فيه شروط محددة لأنها ليست حقاً للمحتاج وإنما عطاءً أو تبرعاً من جانب الدولة تعطيه لمن يستحقه<sup>19</sup>.

فالضمان الاجتماعي هو تعبير شامل يعني كل أنواع الحماية الاجتماعية التي تقدم للمواطنين سواءً عن طريق التأمينات الاجتماعية أو المساعدات الاجتماعية أو غيرها من صنوف الخدمات والرعاية التي تكفل رفاهية المجتمع وأمنه الاقتصادي وعلى الأخص بالنسبة لحماية العاملين وأفراد أسرهم وكبار السن والمعوقين وغير ذلك من الجهود التي تبذلها الدولة في الحقل الاجتماعي. وتعد التأمينات الاجتماعية إحدى وسائل الضمان الاجتماعي في مجال تحقيق الحماية والأمن الاجتماعيين، وهي تقتصر على تلك النظم التي تستهدف تغطية خطر اجتماعي معين في مقابل تجميع اشتراكات يؤديها المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال ثم إعادة توزيع هذه الاشتراكات على من يتحقق بالنسبة لهم ونوع الخطر المؤمن منه<sup>20</sup>.

وقد تبنت هذا المفهوم دولة الإمارات العربية المتحدة حيث سمي القانون الذي يقتطع جزء من راتب الموظف يمثل نسبة من راتب حساب الاشتراك، في مقابل استفادة الموظف المؤمن له من المعاش الذي يصرف عند نهاية خدمته أو بلوغه سن معين أو عمد عجزه أو إصابته بمرض مهني، بقانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية. في حين قامت المملكة الأردنية الهاشمية بتسمية القانون بنفس المفهوم السابق بقانون الضمان الاجتماعي، ونرى أن المشرع الإماراتي قد وفق في اختيار التسمية الصحيحة.

حيث أن الفرد الذي لا يخضع لأي نظام تأمينات اجتماعية ويتقاضى أي مساعدة من أي جهة فإن هذا النظام يسمى بالضمان الاجتماعي<sup>21</sup>.

وتقتضي الدراسة معرفة الأشخاص الذين تشملهم معاشات التامين، والأخطار التي يغطيها القانون من خلال المبحثين التاليين.

**المبحث الأول: النطاق الشخصي لسريان القانون :** تعد قانون التأمينات الاجتماعية جزء من السياسة الاقتصادية والاجتماعية التي تنتهجها جميع معظم دول العالم، فهي تعبر عن دور الدولة بالنهوض بمسؤولياتها من خلال رعاية العاملين وحشد طاقاتهم لبناء الدولة اقتصادياً، وقانون التأمينات الاجتماعية هو جزء من النظام العام الذي يحمي المصالح الأساسية للمجتمع، لذلك فقد خص كل من القانونين الإماراتي والأردني نصوص عقابية ليضمن كل منهما تنفيذ القانون. ويقتضي مبدأ إلزامية الخضوع لقانون التأمينات، عدم سريان القانون إلا على الفئات التي يحددها القانون ممن تتوافر فيهم الشروط، كما أن حقوق المؤمن له هي من الحقوق المكتسبة التي لا يجوز التنازل عنها أو التحلل منها<sup>22</sup>.

ويتعين علينا، من خلال هذا تقسيم هذا المبحث من خلال مطلبين نبحث في الأول منهما بيان الفئات التي يسري عليها القانون ، ثم بيان استثناءات بعض الفئات من تطبيق القانون في مطلب ثان.

**المطلب الأول: الفئات التي يسري عليها القانون :** نصت المادة (1) من قانون المعاشات والتامين الاجتماعي الإماراتي على بيان المقصود بالمؤمن عليه بأنه "كل شخص مواطن تسري عليه أحكام هذا القانون". واستناداً إلى نص المادة أن القانون لا يشمل الفئات من غير المواطنين أي الذين لا يتمتعون بالجنسية الإماراتية (وقد عرف قانون الجنسية الإماراتي المواطن بأنه: "يعتبر مواطناً بحكم القانون: أ- العربي المتوطن في إحدى الإمارات الأعضاء عام 1925 أو

قبلها الذي حافظ على إقامته العادية فيها حتى تاريخ نفاذ هذا القانون، وتعد إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع. ب - المولود في الدولة أو في الخارج لأب مواطن في الدولة بحكم القانون. ج - المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولم يثبت نسبة لأبيه قانوناً. د - المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولأب مجهول أو لا جنسية له. هـ - المولود في الدولة لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس " ولم يصف المشرع الإماراتي المواطن بوصف العامل الذي عرفته المادة الأولى من قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي رقم 8 لسنة 1980 وتعديلاته على أنه " كل ذكر أو أنثى يعمل لقاء اجر مهما كان نوعه في خدمة صاحب العمل وتحت إدارتها وإشرافه ولو كان بعيداً عن نظره". أما صاحب العمل فقد عرفته المادة الأولى من القانون على أنه: " أ- في القطاع الحكومي: الجهات الحكومية الاتحادية، والهيئات العامة والمؤسسات العامة، والشركات العامة والمصارف الذي تسهم فيها الحكومة الاتحادية، بالإضافة إلى الجهات الحكومية المحلية التي تطلب حكومة الإمارة المعنية إخضاعها لهذا القانون . ب- في القطاع الخاص: كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عمالاً مواطنين لقاء اجر أياً كان نوعه."

ومن خلال المادة 1 يتبين لنا أن المشرع الإماراتي قد شمل بالتغطية كل مواطن يحمل الجنسية الإماراتية ويعمل لدى القطاع الحكومي في جميع إمارات الدولة سواء كانت المؤسسة اتحادية أو غير اتحادية، وبعبارة أخرى أي مواطن موظف يعمل لدى مؤسسة أو شركة حكومية تتبع الحكومة الاتحادية أو أي إمارة محلية وتطلب الحكومة الاتحادية أن يخضع هؤلاء المواطنين لمظلة القانون يمكن أن يشملهم هذا القانون<sup>23</sup>. وأشارت المادة 1 من القانون المعدل أن صاحب العمل يمكن أن يكون من القطاع الخاص وبينت المقصود منه أي كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عمالاً مواطنين لقاء اجر أياً كان نوعه."

أما القانون الأردني المتعلق بالضمان الاجتماعي شاملاً لكل فئات العاملين، وعلى خلاف القانون الإماراتي، فقد شمل الأردنيين والأجانب الذين لا يحملون الجنسية الأردنية. فقد عرفت المادة 2 من قانون الضمان الاجتماعي المؤمّن عليه بأنه: " الشخص الطبيعي الذي تسري عليه أحكام هذا القانون ذكراً كان أم أنثى". كذلك ينطبق تعريف (المؤمّن عليه) من هذا القانون على المتدرب الذي أكمل السادسة عشرة من عمره بموجب المادة الخامسة فقرة (د).

أما الأشخاص الذين يخضعون لهذا القانون فقد بينت ذلك المادة 4 وأكدت على شمول كافة العاملين دون تمييز بسبب الجنسية، حيث نصت على ما يلي: "أ- يخضع لأحكام هذا القانون كل من الفئات المبينة تالياً ممن أكمل ست عشرة سنة دون أي تمييز بسبب الجنسية ومهما كانت مدة العقد أو شكله وأياً كانت طبيعة الأجر شريطة أن لا يقل الأجر الذي تحتسب الاشتراكات على أساسه عن أي منهم عن الحد الأدنى للأجور المعتمد وفقاً لقانون العمل النافذ وسواء أكان أداء العمل بصورة رئيسية داخل المملكة أم خارجها مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تنظم قواعد الأزواج في التأمينات:

1- جميع العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل النافذ 2- الأشخاص العاملون غير الخاضعين للتقاعد بموجب أحكام قانون التقاعد المدني أو قانون التقاعد العسكري. 3- الأشخاص الأردنيين العاملون لدى البعثات الإقليمية والدولية والبعثات السياسية أو العسكرية العربية والأجنبية العاملة في المملكة والملحقيات والمراكز الفنية والتعليمية التابعة لها. 4- العاملون لحسابهم الخاص وأصحاب العمل والشركاء المتضامنون العاملون في منشأتهم....."

وبلاحظ أن القانون الأردني جاء موسعاً لنطاق الحماية الاجتماعية فقد شمل كافة العاملين الخاضعين لقانون العمل ممن أكمل ست عشرة سنة، لكنه من جانب آخر فإن نطاق هذه الحماية لا يمتد إلى العاملين في القطاع الحكومي، باعتبار أن من يخضع لقانون العمل هم من فئة العمال (الوطنيين والأجانب) ممن يعملون في القطاع الخاص فقط، كما شمل أيضاً العاملين الذين لا يتقاضون أي راتب تقاعدي بموجب أحكام قانون التقاعد المدني أو قانون التقاعد العسكري.

و غاية المشرع في ذلك قصر مدى الحماية على من ليس لهم أي تأمين اجتماعي من أي جهة أخرى. أما بالنسبة للفئة الثالثة فهم الوطنيون الذين يعملون لدى البعثات الإقليمية، وفي السفارات أو الملحقيات العسكرية العربية والأجنبية، حيث يكون العاملون الوطنيون فيها تحت مظلة الضمان، وكذلك المراكز العلمية والفنية التابعة لمثل هذه المؤسسات وذلك على خلاف ما تقضي به بعض التشريعات العربية كالنظام السعودي<sup>24</sup>. بالإضافة إلى ذلك أصحاب الشركات والأعمال الحرة الذين يعملون لحسابهم الخاص، بما فيهم الشركاء المتضامنون الذين يعملون في شركاتهم التي تستند في تأسيسها على الاعتبار الشخصي.

وينسجم كل من القانون الإماراتي والأردني مع مبدأ إلزامية الخضوع لقانون التأمينات الاجتماعية، حيث نصت المادة الأولى من القانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية الإماراتي المعدل على انه "... ويجب على صاحب العمل في القطاع الخاص والمواطنين العاملين لديه الاشتراك في الهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك من غير الخاضعين لأي من قوانين المعاشات والتأمينات الأخرى في الدولة ". أي أن التأمين إجباري على كل من المؤسسة والمواطن الذي يعمل فيها ويعد حقاً مكتسباً لا يمكن التنازل عنه بشرط أن لا يكون المواطن مستفيداً من التأمينات الاجتماعية وفق قانون آخر، كما قررت المادة الثالثة مكرر من القانون المعدل بمد الحماية التأمينية، لتشمل "مواطنو" الدولة الذين يعملون في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي خارج دولهم. كذلك أخضع المشرع الأردني أصحاب العمل سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين (كالشركات) التي تستخدم عاملاً أو أكثر الذين يخضعوا عملهم للتأمينات الاجتماعية بموجب هذا القانون. أما قانون الضمان الاجتماعي فقد أشار إلى إلزامية التأمين للفئات التي نصت عليها الفقرة 4/25.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الإماراتي بين في المادة الأولى /ب/ المقصود بالقطاع الخاص "كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عمالاً مواطنين لقاء أجر أياً كان نوعه" وهذا الحكم يختلف عما هو موجود في القانون الأردني الذي حدد صاحب العمل بمفهوم أوسع عندما نصت المادة 2 منه على أن صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملاً أو أكثر من الخاضعين لأحكام القانون "وبناء عليه يستوي الحكم على العمال الوطنيون والأجانب". ومن واقع هذه الفئات التي يشملها القانون الأردني، نجد أن المشرع الأردني بالغ في إنسانيته، خاصة في الآونة الأخيرة حيث الحروب في المنطقة وعدم الاستقرار الاقتصادي مما أدى إلى ارتفاع العمالة الأجنبية، لذا لا نرى من المصلحة شمول الأجانب بالتأمينات الاجتماعية، إذ أن ذلك ينطوي على أخطار عندما تنتشر العمالة الأجنبية بشكل أكبر وبالتالي إرهاب الدولة اقتصادياً لاسيما مع إمكانات الأردن الاقتصادية المحدودة، وعلى خلاف دولة الإمارات التي رغم قوة اقتصادها فإنها قصرت التأمينات الاجتماعية على المواطنين فقط كما رأينا سابقاً.

**المطلب الثاني: استثناءات بعض الفئات من تطبيق القانون :** استثنى القانون الأردني بعض الفئات من خضوعهم لأحكام القانون حتى يضمن عدم ازدواج التأمينات لبعض هذه الفئات وذلك بموجب المادة الثانية فقرة ب حيث نصت "لا تخضع الفئات التالية لأحكام هذا القانون:

1- الأشخاص الذين يؤدون اشتراكات تقاعدية وفق أحكام قانون التقاعد المدني أو قانون التقاعد العسكري. 2- الأشخاص غير الأردنيين العاملون لدى البعثات الإقليمية والدولية والبعثات السياسية أو العسكرية العربية والأجنبية العاملة في المملكة والملحقيات والمراكز الفنية والتعليمية التابعة لها. 3- العمال الذين تكون علاقتهم بصاحب العمل غير منتظمة وتعد علاقة منتظمة وفقاً لما يلي: - أ- للعامل في المياومة إذا عمل ستة عشر يوماً فأكثر في الشهر الواحد. ب- للعامل بالساعة أو بالقطعة أو بالنقلة أو من في حكمه فإذا عمل ستة عشر يوماً فأكثر في الشهر الواحد بغض النظر عن عدد ساعات العمل أو القطع أو النقلات في اليوم الواحد. ج- للعامل الذي يتقاضى أجراً شهرياً بغض النظر عن عدد



أيام عمله في الشهر الواحد باستثناء الشهر الأول لالتحاقه بالعمل، حيث يتم تطبيق مبدأ ستة عشر يوم عمل فأكثر في الشهر الواحد.

وبناء على المادة السابقة، لا يخضع من يكون تحت مظلة قانون التقاعد المدني أو العسكري لهذا القانون، إذ أنهم مشمولين بقانون التقاعد مقابل اقتطاع جزء من معاشاتهم وهو نظام تأمين اجتماعي يطبق على العاملين في المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية. وبعبارة أخرى فإن من تقاعد من أي مؤسسة لأي سبب من الأسباب وعمل في القطاع الخاص لا يخضع إلى قانون الضمان الاجتماعي طالما كان خاضعاً لقانون التقاعد المدني أو العسكري.

كما استثنى القانون من خضوعهم لقانون الضمان الاجتماعي الأشخاص الأجانب الذين يعملون لدى البعثات الإقليمية والدولية والبعثات السياسية أو العسكرية العربية والأجنبية العاملة في المملكة والملحقيات والمراكز الفنية والتعليمية التابعة لها، والذين ينظم أعمالهم القانون الدولي العام، وطبيعة الحال فإن هؤلاء يخضعون لقوانين التأمينات الاجتماعية في بلدانهم، وغاية المشرع الأردني في ذلك تجنب الازدواج في تطبيق قوانين التأمين الاجتماعي. ولا وجود للحكمين السابقين في القانون الإماراتي بالنسبة للفئات السابق بيانها، حيث اقتصرت الحماية التأمينية على المواطن الإماراتي فقط سواء كان عاملاً في القطاع الحكومي أو الخاص<sup>26</sup>.

ولا تسري أحكام القانونين الإماراتي والأردني أيضاً على فئة العمال الجوالين وهم العمال الذين ليس لهم علاقة منتظمة بصاحب العمل، حيث أن عملهم لا يتجاوز أيام قليلة أما إذا انتظم هؤلاء العمال بان استمروا إلى ما يشير إلى ديمومتهم ومعيار الديمومة حدده تلك المادة بستة عشر يوماً فأكثر، بغض النظر عن عدد ساعات العمل أو القطع أو النقلات في اليوم الواحد، فإن المشرع الأردني حرص على خضوعهم للضمان الاجتماعي. كما تمتد مظلة الضمان للعمال الذين يتقاضون أجراً شهرياً ثابتاً بغض النظر عن عدد أيامه فقد يعمل ستة أيام أو أقل أو أكثر، على أن لا يشمل ذلك الشهر الأول الذي ابتدأ فيه عقد العمل حيث تسري على هذا الشهر القاعدة الأولى، فيطبق مبدأ ستة عشر يوم عمل فأكثر في الشهر الواحد. فإذا عمل ستة عشر يوماً طبق خضع للضمان وإذا كانت أيام العمل أقل فلا يدخل العامل خلال هذا الشهر ضمن مظلة الضمان، وفي اعتقادنا أن هذا الحكم يؤثر على حقوق العاملين العرضيين والمؤقتين<sup>27</sup>، مما يساعد ذلك على تهرب أصحاب العمل من تأمين عمالهم بتسريحهم قبل استكمال المدة المطلوبة<sup>28</sup>.

ويبدو لنا من هذا الحكم أن المشرع الأردني يحرص على إدخال العمال الدائمين بصورة فعلية عبر معيارين مهني وزمني، وليس المؤقتين منهم، وان أصبحوا عمالاً دائمين بعدها. ولا وجود لهذه الأحكام في القانون الإماراتي وعلة ذلك أن المشرع الإماراتي اخذ بنظر الاعتبار عدم إشغال المواطنين بنظام العمالة المؤقتة أو عمالة المياومة واعتبر أن مثل هذه الأعمال يقوم بها العمال الأجانب الذين لا يخضعون لأحكام هذا القانون.

أما بالنسبة لخدم المنازل ومن في حكمهم، وفي ظل أحكام القانون الإماراتي، فقد استبعدت هذه الفئات باعتبارها غير مشمولة بالتأمينات الاجتماعية كون العاملين في هذه المهن من الأجانب.

في حين قرر المشرع الأردني إمكانية شمولهم بالتأمينات وأعطى صلاحية ذلك إلى مجلس التأمينات المشكل وفق أحكام القانون، وتنظم جميع الأمور المتعلقة بشمولهم بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون<sup>29</sup>.

ولتصنيف هذه الفئة لادب من توافر شرطان: 1- أن يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص

2- أن يكون العمل الذي يمارسه يدوياً لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه<sup>30</sup>.

أما من يستحق المعاش أو الراتب فقد بينته المادة الأولى من القانون المعدل بقولها: "كل من انتهت خدمته ويستحق معاشاً بموجب أحكام القانون." أي الراتب التقاعدي الذي يستحقه المواطن العامل بعد بلوغه سن التقاعد أي سن الستين حسب ما بينته المادة ذاته. في حين أن المستحقين من راتب التقاعد أو راتب الإعالة في القانون الأردني، حددتهم

المادة 2/أ من قانون الضمان الاجتماعي بأنهم "المنتفعون من عائلة المؤمن عليه أو عائلة صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الوارد ذكرهم في المادة 79 من هذا القانون"<sup>31</sup>.

و خلاصة ما سبق، فان المشرع الإماراتي قد ضيق من نطاق التغطية للتأمينات الاجتماعية، حيث قصرها على المواطنين العاملين في القطاعين العام والخاص، وعلى خلاف ذلك المشرع الأردني الذي ادخل طائفة كبيرة من المستفيدين من التأمينات الاجتماعية في قانون الضمان الاجتماعي وان اختلفت التسمية بين القانونين إلا أنهما يهدفان إلى تقديم التأمينات للعاملين في مفهوم كل قانون.

**المبحث الثاني: النطاق الموضوعي لسريان القانون** : تنقسم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها العاملين فتؤثر على دخله بصورة سلبية أو زيادة في الأعباء التي يتحملها إلى ثلاثة مخاطر، مخاطر عامة وتكون فسيولوجية كالمرض والشيخوخة والعجز والوفاة، ومخاطر تتعلق بمهنته كإصابة العمل، أما القسم الأخير من المخاطر تلك التي لها علاقة بالأعباء العائلية .

والمخاطر الاجتماعية التي تغطيها تعويضات ومعاشات العاملين تمول أساساً من الاشتراكات أو الحصص التي يدفعها كل من العامل ورب العمل إلى المؤسسة أو الهيئة المختصة، وقد أوردت الاتفاقية رقم (102) الصادرة عن منظمة العمل الدولية عدداً من المخاطر الاجتماعية التي ينبغي أن يغطيها نظام التأمينات الاجتماعية، مع السماح لكل دولة منضمة إليها وفقاً لظروفها بتغطية ثلاثة منها على الأقل<sup>32</sup>.

ويشترك في الحكم كل من القانون الإماراتي والأردني في نوع التأمينات التي يغطيها كل قانون، ويمكن أن نردها إلى نوعين: تأمينات إصابات العمل، وتأمينات العجز والشيخوخة ويختلف القانون الإماراتي في ذلك عن القانون الأردني حيث ادخل تأمين التعطل عن العمل من ضمن المخاطر التي تغطيها التأمينات وكذلك الأمر نجده في القانون المصري الذي ادخل تأمين البطالة ضمن نطاق التأمين الاجتماعي، حيث يؤمن العامل الذي فقد عمله بسبب لا يد لإرادة العامل فيه، ولا يرجع فقد العمل لمرض العامل أو عجزه وإنما إلى الظروف الاقتصادية التي تحيط به<sup>33</sup>.

وقد أشار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية الإماراتي وقانون الضمان الاجتماعي الأردني إلى هذه المخاطر وهي ثلاثة، الشيخوخة ويقصد بها بلوغ العامل سناً معيناً ويسمى بسن المعاش أو التقاعد، وهو السن الذي تضعف فيه قوته عن أداء العمل، ويلزم حينها أن يتكفل المشرع بتوفير دخل مناسب ليؤمن له مستوى معيشي معين، عن طريق تقرير معاش دائم أو تعويض يصرف دفعة واحدة في حالة عدم استيفاء المؤمن له شروط استحقاقه للمعاش الدائم<sup>34</sup>. بالإضافة إلى ذلك، المخاطر المتعلقة بالعمل والشيخوخة والعجز والوفاة والتعطل عن العمل وكذلك التأمينات الصحية.

وجدير بالذكر ، أن المشرع الإماراتي لم يشر إلى هذه الأخطار كما فعل المشرع الأردني، إذ أشار الأخير في المادة الثالثة من القانون إلى شمول التأمينات الاجتماعية للحالات المتعلقة بإصابات العمل والشيخوخة والعجز والوفاة والتعطل عن العمل وكذلك التأمينات الصحية، أما المشرع الإماراتي فقد أورد في المادة الأولى تعاريف يستشف منها أن المخاطر المؤمنة هي التي تتعلق بالعمل والشيخوخة والعجز والوفاة فقط دون تأمين البطالة أو التأمين الصحي التي يغطيها القانون الأردني كما رأينا قبل قليل<sup>35</sup>.

وسيتيم بيان تأمينات المخاطر المتعلقة بإصابات العمل والتعطل عنه في مطلب أول، ثم ننتقل إلى المطلب الثاني لبيان تأمينات المخاطر المتعلقة بالشيخوخة والعجز والوفاة .

**المطلب الأول: تأمينات المخاطر المتعلقة بإصابات العمل والتعطل عنه** : يتعرض العامل أثناء تأدية أعماله الموكلة إليه وفقاً لعقد العمل لمخاطر نتيجة للحوادث التي تنجم عن العمل ذاته أو بسبب إصابته بأحد الأمراض المهنية أو حوادث يمكن أن تصيبه أثناء توجهه إلى العمل.

وقد عرف القانون الإماراتي إصابة العمل في المادة الأولى المعدلة على أنها: "الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه أو الإصابة بأحد الأمراض المهنية وتعد الوفاة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة..." واعتبر المشرع الإماراتي في حكم الإصابة "...كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه". ويتشابه هذا الحكم مع ما أورده المشرع الأردني في تعريفه لإصابة العمل<sup>36</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحماية التي قررها القانونين الإماراتي والأردني، لم تأخذ بها القوانين الأخرى فهناك استثناءات مانعة من استحقاق التعويض للمؤمن عليه إذا ما نتج حادث يمكن اعتباره بسبب ذهابه إلى العمل، وبعبارة أخرى فإن بعض القوانين لا تجعل التعويض عن إصابة العمل مقررة أثناء ذهاب العامل إلى العمل لأسباب تسمى بعوارض الطريق كما هو الحال في القانونين الفرنسي والمصري وهي الحالات التي لم يشر إليها كلاً من القانونين الإماراتي والأردني<sup>37</sup>.

أما المرض المهني فقد عرفته المادة الأولى من القانون الإماراتي على أنه: "المرض الذي تكثر الإصابة به بين المشتغلين في مهنة أو مجموعة من المهن دون غيرهم وذلك من واقع الجدول رقم (1) الملحق بالقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 المشار إليه..." (وهذا الجدول مبيّن فيه تقدير الدرجات للعجز في حالات الفقد العضوي)، وبيّنت نفس المادة أن تقدير نسبة العجز الناشئ عن المرض المهني يرجع تقديره إلى اللجنة الطبية المختصة التي تشكل بقرار من وزير الصحة.

وبين المشرع الإماراتي المقصود بالمرض المهني وفقاً للمادة ذاتها وهو "إذا ظهر على المؤمن عليه خلال مزاولته المهنة أو خلال سنة من تاريخ تركه العمل. المصاب: كل مؤمن عليه أصيب إصابة عمل. كما استثنى المرض من مفهوم إصابة العمل، حيث نصت نفس المادة على أنه: "من أصيب بمرض أو حادث لا يعتبر إصابة عمل" وبناء عليه من أصيب بمرض زمني قصير أو عضال لا يعد من قبيل إصابة العمل لأنها لا تتعلق به إلا إذا ظهر خلال مزاولته مهنته، كما لو تبين إصابة أحد العاملين بمرض خبيث نتيجة تعرضه لإشعاع في منظومة نووية، ومن يقرر ذلك اللجنة الطبية المختصة.

أما العجز الذي يصيب العامل الذي قصده المشرع الإماراتي في المادة ذاتها فإنه يقسم إلى نوعين: الأول العجز الكلي وهو: "كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولته أي مهنة، أو عمل يتكسب منه ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية المختصة بعد استقرار الحالة، ويعتبر في حكم ذلك حالات فقد البصر فقداً كلياً أو فقد الذراعين، أو فقد الساقين، أو فقد ذراع وساق وحالات الأمراض العقلية، أو الأمراض المزمنة والمستعصية التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة. أما المشرع الأردني فقد أوضح المقصود بالعجز الكلي في المادة الثانية التي نصت على أن: "العجز الكلي الإصابي الدائم: كل عجز ينشأ عن إصابة العمل ويفقد المؤمن عليه بسببه قدرته الجسدية على العمل بصفة دائمة بنسبة لا تقل عن 75%". ونلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يكتف كما هو الحال بتعريف العجز الكلي وإنما أعطى أمثلة على ذلك العجز في حين أن أبقى المشرع الأردني هذا الحكم غامضاً لا يمكن تحديده بسهولة. يضاف إلى ذلك العجز الكلي الطبيعي الدائم وهو العجز غير الناشئ عن إصابة العمل، وغير قابل للشفاء، ويفقد المؤمن عليه بسببه القدرة على مزاولته عمله أو مهنته الأصلية، إلا أنه لا يحول دون مزاولته لأي مهنة أو عمل. ولم يشر المشرع الإماراتي إلى مثل هذا النوع من الإصابة.

أما النوع الآخر فهو العجز الجزئي وقد عرفه المشرع الإماراتي على أنه: "كل عجز من شأنه أن يؤثر بصفة مستديمة على قدرة المؤمن عليه على العمل في مهنته الأصلية أو على الكسب بوجه عام ويكون ناشئاً عن إصابة عمل". ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية المختصة بعد استقرار الحالة، وذلك من واقع الجدول رقم (2) الملحق بهذا

القانون الذي يبين درجات العجز في حالات فقد العضوي، فإذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب المؤمن عليه من عجز في قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسبة في تقرير اللجنة الطبية المشار إليها . وإذا كان للعجز الناتج تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب في مهنته الأصلية فيجب توضيح نوع العمل الذي يؤديه المصاب تفصيلاً مع بيان تأثير ذلك في زيادة درجة العجز في تلك الحالات عن النسب المقررة لها في الجدول رقم ( 2 ) الملحق بهذا القانون . "

ومن الجدير بالذكر، انه لا أثر لخطأ العامل المصاب أو صاحب العمل في استحقاق التعويض، حيث أن استحقاق العامل لتعويض إصابة العمل لا يعلق على تحقق الضرر الناجم الإصابة بسبب خطأ صاحب العمل.<sup>38</sup> أما الوفاة الطبيعية فقد عرفها المشرع الإماراتي في نفس المادة على أنها: " الوفاة التي لا تعد في حكم إصابة العمل. وعني المشرع بذلك الوفاة الطبيعية التي يقصد بها توقف خلايا الدماغ عن العمل بغض النظر عن حالة خلايا القلب، شريطة أن لا تكون الوفاة ناتجة عن إصابة عمل أو مرض مهني. وقد تكون الوفاة حكمية وهو الذي يثبت بحكم القضاء في الحالات التي لا يعرف فيها على وجه اليقين حياة الشخص من موته، ويطلق عليه بالمفقود، وقد عرفت الفقرة الثانية من المادة 233 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي المفقود على انه: " الغائب الذي انقطعت أخباره فلا تعرف حياته ولا وفاته".

وفي جميع الحالات يتم صرف البديل عن إصابة العمل طوال مدة عجز العامل المصاب من مباشرة عمله وحتى ثبوت العجز الدائم أو حدوث الوفاة، ويتحمل رب العمل اجر اليوم الذي وقعت فيه الإصابة للعامل. أما في حالة التعطل عن العمل، فلم يأت المشرع الإماراتي بأحكام عن صرف المعاشات بالنسبة للمتعطلين عن العمل، إذ لا يعاني المواطنين من مشكلة إيجاد فرص العمل فالدولة مكلفة بتعيين كافة المواطنين بموجب أحكام الدستور، باستثناء العاملين الذين أصيبوا بإصابة عمل، وبصورة مؤقتة .

أما الأردن فنظراً لازدياد نسبة البطالة فيها حيث بلغت نسبة 12.9% خلال الربع الأول من عام 2105، حيث خصصت الدولة معاشاً للعاطلين عن العمل للمؤمن عليهم المشمولين بأحكام قانون الضمان الاجتماعي<sup>39</sup>. والتعطل يعني وفقاً للمادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي الأردني " الحالة التي لا تتوفر فيها فرصة عمل مناسبة للمؤمن عليه رغم قدرته على العمل ورغبته فيه وبحثه عنه". أي أن المتعطل له القدرة على أن يعمل لكنه لم يجد عملاً أو أن العمل لا يتناسب مع مؤهلاته العلمية. كما أن المتعطل قد جاء تعريفه في ذات المادة على انه "المؤمن عليه الذي تنطبق عليه حالة التعطل".

وقد عالج المشرع الأردني حالة تأمين التعطل عن العمل في المواد (48-58)، واستنتى من أحكامها الذين يخضعون لأحكام المادة السابعة ممن يستحقون رواتب التقاعد أو الاعتلال لوصولهم سن التقاعد، واشترط المشرع أن لا تقل عدد اشتراكات المؤمن عليه عن 36 اشتراكاً قبل أن يستحق بدل التعطل وان يكون قد دفع اشتراكاً واحداً على الأقل كتأمين على التعطل عن العمل.

وأكد المشرع على استثناء الفئة المشمولة براتب التقاعد أو الاعتلال مرة أخرى في الفقرة الثانية من المادة 50 وهم من بلغ عمره 60 سنة للذكر و 55 سنة للأنثى.

وبناء على ذلك فان تأمين التعطل عن العمل يشمل الفئة العمرية من الشباب، ويوقف صرف هذا التأمين في حال ثبوت عودة المؤمن عليه لعمل سواء كان عملاً تجارياً أو مهنياً (المادة 51/أ) ويتم استرداد ما تم صرفه إليه دون وجه حق. وبين المشرع الأردني كيفية صرف بدل تأمين التعطل عن العمل في المواد (52-55) مع ملاحظة أن المؤمن عليه يمكن له أن يستفيد من بدل التعطل لمدة ثلاث طيلة مدة شموله لأحكام هذا القانون. وبمعنى آخر فان المؤمن عليه

إذا عمل ثم تعطل صرف له البديل وفي حالة رجوعه للعمل يتم إيقاف البديل ويمكن تكرار هذه الحالة لمرتين بعدها ولا يجوز أن يطالب بهذا البديل في حالة تعطله للمرة الرابعة.

وقد شمل المشرع الأردني الوطنيين والأجانب بالاستفادة من تأمين التعطل عن العمل، في حين نرى أن مثل هذا التأمين ينبغي أن يكون مقتصرًا على الوطنيين دون الأجانب باعتبار أن الهدف الرئيس هو محاربة البطالة. وقد اعتبر المشرع الأردني وفقاً للمادة 57 أن إيرادات تأمين التعطل عن العمل بمثابة حساباً ادخارياً للمؤمن عليه، ويتم التسوية النهائية من هذا الحساب عند خروجه نهائياً من أحكام هذا القانون.

**المطلب الثاني: تأمينات مخاطر الشيخوخة والعجز والوفاة:** حددت المادة 16 من قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية الإماراتي حالات استحقاق المعاش في الشيخوخة والعجز والوفاة، وذلك على النحو التالي:

1- انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة أو العجز الكلي وحالة العجز الكلي التي تشير إلى إصابته بمرض قد يشله عن العمل ولا يتمكن من تقديم العمل بسبب ذلك، ويثبت هذا العجز بمعرفة اللجنة الطبية التي يكون تشكيلها بقرار من وزير الصحة وفقاً لأحكام المادة الأولى من القانون الإماراتي المعدل. أما المادة 67/ب من قانون الضمان الأردني فقد أشارت إلى حالات العجز الكلي والعجز الجزئي فبينت أنه يشترط لحالتي العجز أن يكون المؤمن عليه خاضعاً لأحكام هذا القانون وليس لقانون الضمان الاجتماعي السابق، واشترط القانون الأردني كما هو الحال في القانون الإماراتي أن تثبت حالات العجز بقرار من المرجع الطبي.

2- انتهاء خدمة المؤمن عليه في القطاع الحكومي بسبب عدم اللياقة للخدمة صحياً، ويثبت ذلك بمعرفة اللجنة الطبية. وتشترط المادة 67 من قانون الضمان الاجتماعي الأردني على من أصابه الاعتلال أن يتقدم بطلب المعاش خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من انتهاء الخدمة، في حين لم يحدد المشرع الإماراتي مدة لذلك.

ويفرق المشرع الإماراتي بين من يعمل في القطاع الحكومي ومن يعمل في القطاع الخاص، ففي الحالة الأخيرة فإن مجرد تقرير اللجنة الطبية بعدم صلاحيته المؤمن عليه للعمل بسبب عدم لياقته الصحية، كضعف البصر أو السمع، يمكن أن يصرف له المعاش، في حين لا نجد مبرراً للفرقة بين القطاعين في حال تحقق هذه الحالة.

3- انتهاء خدمة المؤمن عليه في القطاع الخاص لأسباب صحية تهدد حياته بالخطر لو استمر في عمله، كما هو الحال لو أن حالته الصحية في حالة تدهور وتستوجب البقاء في المنزل لرعايته صحياً، وذلك بشرط أن يكون قرار اللجنة الطبية سابقاً على تاريخ انتهاء الخدمة.

4 - انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب حل الشركة أو إفلاسها أو تصفيتها وله مدة اشتراك في هذا التأمين خمس سنوات على الأقل. ويقصد المشرع بذلك شركات التضامن التي تستند إلى الاعتبار الشخصي.

5 - انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغ سن الإحالة إلى المعاش وذلك متى بلغت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمس عشرة سنة على الأقل<sup>40</sup>.

6 - انتهاء خدمة المؤمن عليه بالفصل أو العزل أو الإحالة إلى المعاش بقرار تاديبى أو حكم قضائي متى كانت له مدة اشتراك في هذا التأمين خمس عشرة سنة على الأقل.

7 - انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة متى كانت مدة اشتراكه في التأمين عشرون سنة وكان قد بلغ سنه الخامسة والخمسين على الأقل. ويعني ذلك أن المشرع الإماراتي قد أقر بالتقاعد المبكر عند بلوغه الـ 55 سنة، لكنه اشترط مدة اشتراك المؤمن عليه عند استقالته بعشرين سنة. في حين أن المشرع الأردني في التقاعد المبكر قد فرق بين الجنسين، ففيما يتعلق بسن المعاش ومدة الاشتراك فقد اشترط بلوغ الذكر سن الخمسين على الأقل وان تكون اشتراكاته في التأمين قد بلغت على الأقل 252 اشتراكاً فعلياً بالنسبة للذكر، و 228 اشتراكاً فعلياً بالنسبة للإناث وفقاً لأحكام المادة 1/64 من قانون الضمان الأردني، ويعني ذلك أنه يجب على المشترك من الجنسين أن يكون

اشتراكه فعلياً، أي ليس عن طريق شرائه لعدد من الاشتراكات المتبقية من مؤسسة الضمان الاجتماعي.<sup>41</sup> كما أعطى خياراً آخراً لهما في الفقرة 2 أن تكون اشتراكاته الفعلية في التأمين لا تقل عن 300 اشتراك إذا رغب في التقاعد المبكر شرط أن لا يقل سن المؤمن عليه عن 45 سنة.

8 - انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة بالاستقالة إذا كان لأي منهن أولاد لم يبلغوا سن الثامنة عشرة متى كانت مدة اشتراكها في التأمين عشرون سنة، وقد نظر المشرع الإماراتي للمرأة من ناحية إنسانية في حالة استقالتها، فلم يشترط سن معين لاستحقاقها المعاش، إلا أنه اشترط أن اشتراكها في التأمين 20 سنة. في حين نجد أن القانون الأردني قد اشترط في التقاعد المبكر في حالة استقالة المرأة وعدم بلوغها سن التقاعد العادية (55 سنة) أن تخضع لأحكام 1/64 بأن يكون مجموع اشتراكها الفعلي على الأقل 228 اشتراكاً وأن تكون قد أكملت الـ (50 سنة)، أو أن تبلغ على الأقل (45 سنة) وأنها قد اشتركت على الأقل بـ (300) اشتراكاً فعلياً.

9 - انتهاء خدمة المؤمن عليها بالاستقالة متى كانت مدة اشتراكها في التأمين عشرون سنة، وكانت قد بلغت سن الخمسين فأكثر، هذا في نطاق القانون الإماراتي. أما القانون الأردني فقد جعل سن التقاعد العادي للأنثى 55 سنة على أن تكون اشتراكاتها 180 اشتراكاً أي 15 سنة منها على الأقل 84 اشتراكاً فعلياً.

10 - انتهاء خدمة المؤمن عليه بمرسوم اتحادي أو بمرسوم محلي على أن تتحمل خزينة حكومة الإمارة المعنية بالتكاليف الفعلية التي قد تترتب على ذلك، ويصدر الرئيس قراراً بطريقة حساب هذه التكاليف. إلا أن القانون لم يعرف من هو الرئيس الذي كما يبدو أنه رئيس المجلس الوطني، ويقصد المشرع بذلك أن تنتهي خدمة المؤمن عليه من قبل الدولة سواء كانت الحكومة الاتحادية أو أي إمارة من الإمارات المحلية، وليس بسبب من الأسباب الأخرى العادية على أن تتحمل الإمارة في حالة إنهاء خدمة الموظف التابع لها كل ما يترتب على ذلك من نفقات ومصاريف وأقساط كان يفترض أن يتحملها المؤمن عليه. ولا مثيل لهذا النص في القانون الأردني كون القانون ينطبق على العاملين في القطاع الخاص فقط وغير الخاضعين للقانونين التقاعد المدني أو العسكري.

11 - انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكه في التأمين عشرون سنة على الأقل. ومعنى ذلك، إذا رغب المؤمن له في تقاضي المعاش بالتقاعد المبكر أي قبل السن القانوني (ستون سنة) يمكنه ذلك بشرط أن تكون مدة اشتراكه بالتأمين عشرين سنة. أما القانون الأردني فقد فرق فيما يتعلق بالتقاعد المبكر بين الجنسين، ففيما يتعلق بسن المعاش ومدة الاشتراك فقد اشترط بلوغ الذكر سن الخمسين على الأقل وأن تكون اشتراكاته في التأمين قد بلغت على الأقل 252 اشتراكاً فعلياً بالنسبة للذكر، و228 اشتراكاً فعلياً بالنسبة للأنثى وفقاً لأحكام المادة 1/64 من قانون الضمان الأردني، ويعني ذلك أنه يجب على المشترك من الجنسين أن يكون اشتراكه فعلياً، أي ليس عن طريق شرائه لعدد من الاشتراكات المتبقية من مؤسسة الضمان الاجتماعي. كما أعطى خياراً آخراً لهما في الفقرة 2 أن تكون اشتراكاته الفعلية في التأمين لا تقل عن 300 اشتراك إذا رغب في التقاعد المبكر شرط أن لا يقل سن المؤمن عليه عن 45 سنة.

والخلاصة، أن القانون الإماراتي قد جاء بأحكام متشابهة مع القانون الأردني فيما يتعلق بشروط استحقاق راتب تقاعد الشيخوخة والوفاء والعجز، إلا أنه اختلف عن مثيله الأردني فيما يتعلق بسن التقاعد العادي بالنسبة للمرأة والطائفة التي تخضع للقانون، فالقانون الإماراتي جاء مقتصرًا على المواطنين دون الأجانب، وقد حدد سن المعاش (60 سنة) بالنسبة للذكور في حين حددها بـ (50 سنة بالنسبة للإناث) مع شرط اشتراكها بالتأمين (20 سنة) هذا في التقاعد العادي.<sup>42</sup>

أما عند استقالة المرأة المواطنة فقد فرق المشرع الإماراتي بين المرأة المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة إذا كان لأي منهن أولاد لم يبلغوا الثامنة عشر، فاشترط فقط أن يبلغ مجموع اشتراكاتها بالتأمين (20 سنة)، أما إذا لم تكن المرأة

متروجة فلها عند الاستقالة أن تطلب معاش التأمين إذا بلغت سن الـ (50 سنة) وكان مجموع اشتراكاتها في التأمين (20 سنة) وهذا هو التقاعد المبكر، في حين جاء القانون الأردني بأحكام مغايرة من حيث نطاق تطبيقه على الأشخاص إذ يطبق القانون على المواطنين والأجانب وسن التقاعد العادي إذ حدده ببلوغ الشخص الـ (60 سنة) وللمرأة سواء كانت متروجة أم غير متروجة بـ(55 سنة).

أما المستحقون من المؤمن عليه في حالة وفاته، وشروط استحقاقهم فقد تناولها قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية الإماراتي في المواد (من 25-37)، وفي قانون الضمان الاجتماعي الأردني في المواد (79-84) وقد أشارت المادة 79 من قانون الضمان الاجتماعي الأردني إلى المقصود بالمستحقين وهم أفراد عائلة كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب الاعتلال المنصوص عليهم في هذه المادة ممن تتوفر فيهم شروط الاستحقاق الواردة في هذا القانون، وهم الأرملة أو الأرملة والبنات والأبناء والوالدين والمعالين من الأخوة والأخوات وكذلك الجنين حين ولادته حياً. أما القانون الإماراتي فقد أشارت المادة 25 إلى حق المستحقين عن المؤمن عليه من المعاش ووضع شروطاً لاستحقاقهم المعاش، و يبدأ استحقاقهم من أول الشهر التالي لتاريخ الوفاة في الحالات التالية:

1- حالة وفاة الزوج المؤمن عليه ووفاة زوجته أيضاً ينتقل الحق في المعاش إلى الأبناء والبنات ويوزع بالتساوي فيما بينهم، أما إذا لم يوجد أبناء فينتقل نصيبها إلى أرامل المؤمن عليه على الموجودات ويقسم بالتساوي أما إذا توجد واحدة منهن يؤول النصيب إلى صندوق الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية. أما القانون الأردني فقد أشارت المادة 2/81 إلى نفس أحكام القانون الإماراتي للأرملة حق في نصيب المعاش وبناته وكذلك أخواته العازبات وقد أشار القانون الإماراتي إلى استحقاق الفئة الأخيرة في المادة 33 من القانون إلا انه شمل الإخوة كذلك وبشروط معينة.<sup>43</sup>

2- الأب والأم وقد أشارت إليهما المادتين 32 و34 من القانون الإماراتي، متى كان الأب يعتمد عليه حال حياته على أن يثبت ذلك، وكذلك الأم إذا كانت أرملة أو مطلقة أو كان زوجها معالاً من ابنها المتوفي في حال حياته بشرط أن لا يكون لها أي راتب أو معاش آخر. ويتطابق هذا الحكم مع ما جاء في نص المادة 4/81 من القانون الأردني في استحقاق راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المتوفي للأب والأم، إلا أن القانون الأردني في المادة 81/ب قد جعل حق الراتب أو المعاش إلى الجنين أيضاً بشرط ولادته حياً.

وتجدر الإشارة إلى أن كلاً من القانونين الإماراتي والأردني حظر الجمع بين استحقاق المعاش أو راتب الاعتلال مع أي معاش أو راتب آخر سواء بالنسبة للمؤمن عليه أو المستحقين من معاشه بعد وفاته إلا في حالات معينة وهي:

1- بالنسبة للقانون الإماراتي ووفقاً للمادة 36 المعدلة يجوز الجمع بين معاشين إذا كان الراتب أو المعاش سابقاً على العمل بأحكام هذا القانون، أو إذا كان مجموعهما لا يتجاوز الـ تسعة آلاف درهم وينحصر حقه بما لا يتجاوز هذا المبلغ، أو كان صاحب المعاش قد أمضى في العمل الحكومي بـ 25 سنة فأكثر إلا في حالة الفصل أو الإحالة إلى المعاش تأديبياً، أو لأسباب أخرى غير المنصوص عليها في المادة 16 من القانون عندها لا يجوز الجمع بين المعاش أو راتب الاعتلال، أو إذا كان المعاش مستحقاً للأرملة المتوفي فيجوز أن تجمع بين معاشها ومعاش زوجها التي تستحقه ويرى المشرع في ذلك حماية المرأة وهدفه في ذلك بلا شك مراعاة ظروف المرأة الإنسانية.

أما القانون الأردني فقد أشار إلى الاستثناء من عدم جواز الجمع بين معاش أو راتب المؤمن له إلا انه لم يحدد سقف أعلى بالمبالغ التي يتقاضاها مستحق المعاش أو الراتب، وإنما حدده بما لا يزيد على ثلاثة أمثال الحد الأدنى للمعاش أو الراتب، وأجاز الجمع إذا استلم المستحق المبلغ بدفعة واحدة باستثناء الرواتب المقررة في تأمين إصابات العمل فلا يجوز الجمع بينهما، وذلك وفقاً للفقرة ج من المادة 85 من قانون الضمان الاجتماعي، كما أجاز المشرع

الأردني وفقاً لأحكام الفقرة د من نفس المادة الجمع بين راتب التقاعد المبكر، أي قبل بلوغه سن التقاعد وأجرة أي عمل آخر مشمول بأحكام هذا القانون بشرط انقطاعه عن العمل بمدة لا تقل عن 24 شهراً من تاريخ استحقاقه لراتب التقاعد المبكر، وان لا يعود إلى العمل في المؤسسة التي كان يعمل بها سابقاً خلال 36 اشتركا الأخرى على استحقاقه الراتب المبكر، كما اشترط المشرع الأردني أيضاً أن لا يعود من استحق التقاعد المبكر إلى العمل في المهنة الخطرة .والمهنة الخطرة جاء تعريفها في المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي على أنها " المهنة التي تؤدي إلى الإضرار بصحة أو حياة المؤمن عليه نتيجة تعرضه لعوامل أو ظروف خطيرة في بيئة العمل على الرغم من تطبيق شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية وتحدد بنظام يصدر لهذه الغاية. ويبدو أن المشرع راعي في ذلك ظروف المؤمن عليه الذي وصل إلى سن يفترض أن يتمتع عند بلوغه بالراحة وعدم تعرضه لأعمال يمكن أن تضر بصحته في مثل هذه المرحلة العمرية.

**الخاتمة:** تعرف التأمينات الاجتماعية كقانون أو تنظيم على أنها: "مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تهدف تأمين أفراد المجتمع العاملين وغير العاملين، وتأمين معيشتهم من المخاطر الاجتماعية وفق نظام قانوني يكفل لهم حياة كريمة آمنة".

وتبين من خلال الدراسة أن القانونين الإماراتي والأردني، قد أوليا أهمية كبيرة في مجال التأمينات الاجتماعية، بيد أن كل قانون قد اخذ بعين الاعتبار ظروف الدولة الاقتصادية والواقع الاجتماعي للأشخاص الذين يخضعون لنصوص القانون، كما أن أحكامهما مختلفة بشأن نطاق القانون في كل منهما من حيث المخاطر وشروط استحقاق المعاش أو راتب الاعتلال. ويمكن إيجاز نتائج الدراسة بما يلي:

- 1- أختلف الفقه حول مفهوم كل من التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي، وتبين أن المفهومين يتشابهان في الهدف لكنهما مختلفان من حيث التسمية، إلا أن بعض الفقه يرى أن التأمينات الاجتماعية هي وسيلة للضمان الاجتماعي، أي إن الأخيرة هي بمثابة هدف يسعى المشرع الوصول إليه من خلال التأمينات الاجتماعية.
- 2- أن قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية المعدل الإماراتي يطبق على المواطنين فقط الذين يعملون في القطاعين الحكومي والخاص ولا يخضع الأجانب لأحكام القانون. أما قانون الضمان الاجتماعي الأردني فان الأشخاص الذين يخضعون لأحكام القانون يشمل المواطنين و الأجانب.
- 3- أن القانون الإماراتي لا يفرق في سن التقاعد العادي بين الذكر والأنثى من حيث سن الشيخوخة حيث حدده ب(60) سنة، لكنه من جهة أخرى ميز من ناحية سن التقاعد المبكر بين الذكر و الأنثى فيما يتعلق بالتقاعد المبكر في حالات محددة وظروف إنسانية معينة مع اشتراطه عدد من الاشتراكات التي يجب على المؤمن عليه دفعها. أما القانون الأردني فقد ميز بين سن التقاعد العادي بالنسبة للذكر والأنثى فحدد بالنسبة للأول ب(60) سنة، أما بالنسبة للأنثى فقد حدد سن التقاعد العادي لها ب(55) سنة مع اشتراط مدد معينة للاشتراك .
- 4- استثنى القانون الأردني بعض الأشخاص من خضوعهم لقانون الضمان الاجتماعي مثل الأجانب الذين يعملون لدى البعثات الإقليمية والدولية والبعثات السياسية أو العسكرية العربية والأجنبية العاملة في المملكة والملحقيات والمراكز الفنية والتعليمية التابعة لها، والذين ينظم أعمالهم القانون الدولي العام، ولا وجود لهذا الحكم في القانون الإماراتي بالنسبة لهذه الفئات إذ أنها في الأصل غير خاضعة لأحكام القانون، حيث اقتصرت الحماية التأمينية على المواطن الإماراتي فقط سواء كان عاملاً في القطاع الحكومي أو الخاص.
- 5- استبعد القانون الإماراتي فئة خدم المنازل من خضوعهم للقانون، باعتبار ان هذه الفئة مقتصرة على الأجانب فقط، في حين قرر المشرع الأردني إمكانية شمولهم بالتأمينات .



- 6- أن كلاً من القانونين الإماراتي والأردني حظر الجمع بين استحقاق المعاش أو راتب الاعنتال مع أي معاش أو راتب آخر، سواء بالنسبة للمؤمن عليه أو المستحقين من معاشه بعد وفاته إلا في حالات معينة حددها كل قانون على سبيل الحصر.
- 7- يسمح كلاً من القانونين الإماراتي والأردني بالتقاعد المبكر، وهي حالة رغبة المؤمن عليه بالاستفادة من المعاش أو الراتب قبل بلوغه السن المحدد للتقاعد العادي شرط توفر عدد من الاشتراكات بينها كل قانون.
- 8- راعى المشرعان الإماراتي والأردني، استحقاق راتب المؤمن عليه المتوفي للأب والأم والأبناء القاصرين، إلا أن المشرع الأردني منح هذا الحق إلى الجنين أيضاً بشرط ولادته حياً.
- 9- في نطاق المخاطر التي يشملها التأمين الاجتماعي فإنه المعاش يشمل الحالات المتعلقة بإصابات العمل والشيخوخة والعجز والوفاة و قد أضاف القانون الأردني مخاطر التأمين عن التعطل عن العمل وكذلك التأمينات الصحية، وذلك على خلاف القانون الإماراتي.
- 10- منع كلا القانونين الجمع بين معاش التأمينات الاجتماعية واي معاش أو راتب آخر إلا أن القانون الإماراتي، أجاز الجمع بشرط عدم تجاوز سقف معين من المبالغ. أما القانون الأردني فقد أجاز الجمع بين معاشين في حالة استلام المؤمن عليه لرواتب التأمين دفعة واحدة واستثنى من هذه الحالة التأمين عن إصابات العمل.
- 11- انفرد المشرع الأردني بنصوص تنظم التأمين عن التعطل عن العمل والتأمين الصحي، وعلى خلاف الإماراتي، ويعزو ذلك إلى أن المشرع الإماراتي راعى أن الدولة يقع على عاتقها تأمين العمل للمواطنين، لذلك لا تتصور حالة البطالة التي يعاني منها الأردن.

#### التوصيات:

- أولاً: نهييب بالمشرع الأردني بتعديل تسمية القانون لتصبح التسمية قانون التأمينات الاجتماعية، بدلاً من قانون الضمان الاجتماعي لينسجم مع مضمون المخاطر التي يغطيها القانون، إذ أنها تقتصر على العاملين في القطاع الخاص وكذلك القطاع العام ممن لا يشملهم قانون التقاعد العسكري أو المدني، و لا يشمل كافة التأمينات الأخرى التي تقدمها الدولة لفئات المجتمع الأخرى.
- ثانياً: ندعو المشرع الإماراتي إلى شمول الأجانب المقيمين في دولة الإمارات بقانون خاص للتأمينات الاجتماعية للعاملين في القطاعين الحكومي والخاص كما فعل المشرع الأردني، مع أننا قد انتقدنا في متن الدراسة شمول قانون الضمان الاجتماعي الأردني للأجانب، بيد أن الأمر مختلف في دولة الإمارات التي تمتلك الإمكانيات الاقتصادية للقيام بمثل هذه الخطوة، بالإضافة إلى الوضع السكاني لدولة الإمارات حيث تتواجد الجالية الأجنبية التي تزيد على مئة جنسية من مختلف أنحاء العالم. أو أن تكون الرعاية وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وهذا ما أوصت به منظمة العمل الدولية في التوصية رقم (2) حيث دعت إلى شمول العمال الأجانب وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.
- ثالثاً: استثناء خدم المنازل من خضوعهم لأحكام التأمينات في القانونين الإماراتي والأردني، وذلك على أساس أن تأمينات هذه الفئة من مسؤولية مكاتب استقدامهم أو مخدمهم، وهذا ما أوصت به منظمة العمل الدولية.
- رابعاً: نرى ضرورة أن يقتصر قانون الضمان الاجتماعي على الأردنيين فقط دون الأجانب، مع السماح للفئة الأخيرة بالتأمين الاختياري.
- خامساً: ندعو المشرع الأردني إلى زيادة عدد مرات صرف راتب التأمين عند التعطل عن العمل بدلاً من تحديدها بثلاث مرات لا يستحق للمتعلل بعدها المطالبة براتب التعطل.

## الهوامش:

- 1- المنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم 331 بتاريخ 1999/02/28.
- 2- المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 444 بتاريخ 2006/03/15.
- المنشور في الجريدة الرسمية العدد 462 بتاريخ 2007/02/28.<sup>1</sup>
- 3- المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5267 بتاريخ 2014/01/29.
- 4- د. محمد حسن قاسم، قانون التأمين الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 7.
- 5- أ. د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، بحثه "التأمينات الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور والآثار - دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية - في مؤتمر «التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول» المنعقد في القاهرة - جامعة الأزهر - مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، في الفترة من 6-9 شعبان 1423 هـ الموافق 12-15 أكتوبر 2002م ص 1.
- 6- د. مصطفى أحمد أبو عمرو، مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 65.
- 7- مجدي صالح محمد، بحثه الفئات المستفيدة من أموال التأمينات الاجتماعية، في مؤتمر «التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول» المنعقد في القاهرة - جامعة الأزهر - مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، في الفترة من 6-9 شعبان 1423 هـ الموافق 12-15 أكتوبر 2002م، ص 1.
- 8- د. جاسم علي السالم، الضمان الاجتماعي في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحثه المقدم إلى المؤتمر الذي نظّمته جمعية الاجتماعيين الإماراتية في 25-26 مارس 1997، ص 37.
- 9- د. محمد حسن قاسم، قانون التأمينات الاجتماعية، المرجع السابق، ص 7.
- 10- د. حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه و تطبيقاته : دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 75.
- 11- د. محمد فاروق الباشا، التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية - ط2، منشورات معهد لإدارة، الرياض، 1996، ص 30.
- 12- المنشور في الجريدة الرسمية عدد 331 بتاريخ 1999/02/28، والمعدل بقانون اتحادي رقم 6 لسنة 2006 (المنشور في الجريدة الرسمية العدد 444 بتاريخ 2006/13/15، ثم تعديله الآخر بموجب قانون اتحادي رقم 7 لسنة 2007 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 462 بتاريخ 2007/02/28.
- 13- المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5267 ص 666 بتاريخ 2014/01/29.
- 14- د. أسامة السيد عبد السميع، نظرية التأمينات الاجتماعية في الشريعة الإسلامية، ورقة العمل المقدمة إلى مؤتمر «التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول» المنعقد في القاهرة - جامعة الأزهر - مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، في الفترة من 6-9 شعبان 1423 هـ الموافق 12-15 أكتوبر 2002م، ص 2.
- 15- د. حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق، ص 168.
- 16- سورة البقرة الآية 283.
- 17- د. أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 2.
- 18- د. مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 23.
- 19- انظر المقدمة في موقع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية اليمنية، منشورة على الموقع الإلكتروني: [http://www.gcssye.net/DEFAULTFILE.ASPX?SUB\\_ID=20138](http://www.gcssye.net/DEFAULTFILE.ASPX?SUB_ID=20138)
- 20- وهذا المفهوم تبناه المشرع الإماراتي،
- 21- د. محمد فاروق الباشا، المرجع السابق، ص 110 وما بعدها.
- 22- قارن (المشمولون) من نظام التأمينات الاجتماعية السعودية، حيث كان العمال الأجانب والمواطنين مشمولون بالأخطار المهنية والمعاشات، ثم صدر المرسوم الملكي رقم 43 بتاريخ 1407/07/10، فاقتصرت المعاشات على المواطنين فقط، في حين استمرت مظلة تأمين أخطار المهنة للعاملين الأجانب.
- 23- وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة ب من نظام التأمينات الاجتماعية السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم 43 بتاريخ 1407/07/10 هـ.
- 24- وهم من فئة عمال المياومة إذا عملوا ستة عشر يوماً أو أكثر في الشهر الواحد.
- 25- المادة 1 من قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية الإماراتي.

- 27- و العامل المؤقت: هو كل عامل يرتبط عقد عمله بأداء عمل مؤقتاً بطبيعته، بحيث تنتهي خدمته بانتهاء العملية التي يقوم بتنفيذها أو كان العمل الذي يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط، د. محمد فاروق الباشا، المرجع السابق، ص 118، كذلك المستشار الدكتور رمضان جمال كامل، شرح قانون التأمين الاجتماعي الشامل، ط4، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص2008، ص20.
- 28- د. محمد فاروق الباشا، المرجع السابق، ص117.
- 29- وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "بواب المنزل خادم يجري عليه حكم إلزام صاحب العمل بالتأمين على عماله إلا إذا قامت به هذه الخصوصية فكان خادماً لصاحب العقار في منزله أو انسحب عليه وصف خادم المنزل حكماً وغلبت عليه هذه الصفة" حكم جنائي 184س35ق3/7/1966 من س17-225/42. مشار إليه في مؤلف د. محمد حسين منصور، قانون التأمين الاجتماعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص144.
- 30- ويعد بمفهوم خدم المنازل الطاهي ومن يساعده في أعمال الطهي، كذلك مربية الأطفال أما السكرتير الخاص أو المدرس الخاص أو أمين المكتبة الخاصة فإنهم يخرجون من نطاق هذه الفئة وإن كانوا يعملون في البيت المعد للسكن إلا أنهم يعتمدون في قضاء حاجات ذوي المخدم اعتماد على عملهم الذهني وليس اليدوي د. محمد حسن قاسم: المرجع السابق ص57.
- 31- قد بينت المادة 79 المقصود بالمستحقين وهم أ-الأرملة/الأرمل ب- الأبناء والبنات ج- الوالدان 2-المعالون من الأخوة والأخوات 3- الجنين حين ولادته حياً. أما المادة 81 فقد بينت الشروط التي يجب توافرها بهذه الفئات.
- أما القانون الإماراتي فقد حدد الفئات المستحقة للمعاش بعد وفاة المؤمن عليه وشروط استحقاقهم في المواد (26-37) من القانون والتي سوف يتم بيانها لاحقاً.
- 32- د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، بحثه السابق، ص 2.
- 33- د. مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص409.
- 34- د. مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 225.
- 35- تأكيداً على ذلك انظر المادة 16 من قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية.
- 36- حيث نصت المادة الثانية على أن: "إصابة العمل: الإصابة بأحد أمراض المهنة المبينة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون وأي أمراض أخرى يقرر المجلس إضافتها لهذا الجدول بناء على تنسيب المرجع الطبي أو الإصابة الناشئة عن حادث وقع للمؤمن عليه أثناء تأديته لعمله أو بسببه بما في ذلك كل حادث يقع له خلال ذهابه لعمله أو عودته منه شريطة أن يكون ذلك بالشكل المعتاد أو أن يكون الطريق السذي سلكه مساراً مقبولاً للذهاب للعمل أو الإياب منه".
- 37- انظر المادة 2/411 من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي، حيث عرفت إصابة الطريق الموجبة للضمان وحددت فيها الأماكن التي تعتبر بدايات ونهايات للطريق، وتضع في نهاياتها شرطاً خاصاً بعوارض الطريق، وأعطت مثلاً على هذه الاستثناءات المتعلقة بالضرورات الأساسية للحياة الجارية، حيث نصت في عجز هذه المادة على ما يلي "تطبق أحكام هذه المادة في النطاق الذي لا يكون فيه الطريق قد تم التوقف عليه، أو الانحراف عنه بسبب مبعثه المصلحة الشخصية والأجنبية عن الضرورات الأساسية للحياة الجارية أو المستقلة عن الوظيفة، ومن خلال النص يتبين ما يلي: أن العامل يحرم من التعويض إذا تحقق أحد الأمرين التاليين: 1- التوقف 2- الانحراف عن مسار الطريق. د. مهند صلاح الزعبي، النظام القانوني لتأمين إصابات العمل في قانون الضمان الاجتماعي الأردني، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار يافا، 2013، عمان، ص322 هامش رقم3.
- 38- . د. مهند صلاح الزعبي، المرجع السابق، ص 578.
- 39- أصدرت دائرة الإحصاءات العامة تقريرها الربعي حول معدل البطالة في المملكة للربع الأول من عام 2015، حيث بلغ معدل البطالة 12.9% خلال الربع الأول من عام 2015، وبلغ المعدل للذكور 11.0% مقابل 22.1% للإناث لنفس الفترة، وارتفع معدل البطالة للربع الأول من عام 2015 بمقدار 0.6 نقطة مئوية عن الربع الرابع من عام 2014. انظر التقرير المفصل على الموقع الإلكتروني: <http://www.royanews.tv>
- 40- حدد المشرع الإماراتي سن الإحالة للمعاش ستون سنة وفقاً للمادة الأولى من القانون، ويختلف القانون الأردني عنه في أنه فرق فيمين يستحق المعاش بين الذكر والأنثى حيث حدد سن (60 سنة) للمؤمن عليه الذكر، في حين حدد سن المعاش للأنثى ب(55 سنة) لاستحقاق معاش الشيخوخة، المادة 1/62 من قانون الضمان الاجتماعي الأردني. وقد أكد على ذلك نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة 2015 رقم 14 لسنة 2015، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5329 بتاريخ 2015/03/01 ص 914 في المادة الأولى منه.
- 41- وقد اشترط المشرع الأردني لاستحقاق المؤمن عليهم في القانون الملغى بالإضافة إلى بلوغ الرجل السن القانونية وهو ستين للرجل وسن الخامسة والخمسين بالنسبة للمرأة أن يكون كل منهما قد أكمل اشتراكهما وبالبلغ 180 اشتراكاً منها 60 اشتراكاً فعلياً، لمزيد من التفاصيل في

موضوع التامين ضد العجز والشيخوخة : انظر : د. سيد محمود رمضان الوسيط في شرح قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص545 وما بعدها.

42- ويذكر أن قانون التامين الاجتماعي المصري رقم 112 لسنة 1980 قد جعل استحقاق المعاش بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين متى كانت مدة اشتراكه في التأمين 120 شهراً عل الأقل. د. رمضان جمال كامل، المرجع السابق، ص115.

43- انظر الجدول رقم 1 بند 16 من قانون التأمينات الاجتماعية الإماراتي المبين فيه المستحقون من المعاش والأئصبة المستحقة في المعاش لكل منهم.

### المراجع

#### أولاً: الكتب

1. الدكتور رمضان جمال كامل، شرح قانون التأمين الاجتماعي الشامل، ط4، المركز القومي للإصدارات لقانونية، القاهرة، ص2008، ص20.
2. د. سيد محمود رمضان الوسيط في شرح قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
3. د. محمد حسن قاسم، قانون التأمين الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
4. د. محمد حسين منصور، قانون التامين الاجتماعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
5. د. محمد فاروق الباشا، التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية - ط2، معهد الادارة، الرياض، 1996.
6. د. مصطفى أحمد أبو عمرو، مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
7. د. مهند صلاح الزعبي، النظام القانوني لتأمين إصابات العمل في قانون الضمان الاجتماعي الأردني، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار يافا، عمان، 2013.
8. د. حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي، أحكامه وتطبيقاته : دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

#### ثانياً : الأبحاث والمقالات:

- 1- أسامة السيد عبد السميع، نظرية التأمينات الاجتماعية في الشريعة الإسلامية، ورقة العمل المقدمة إلى مؤتمر «التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول» المنعقد في القاهرة -جامعة الأزهر -مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، في الفترة من 6-9 شعبان 1423هـ الموافق 12-15 أكتوبر 2002م.
- 2- د. جاسم علي السالم، الضمان الاجتماعي في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحثه المقدم إلى المؤتمر الذي نظّمته الجمعية الاجتماعية الإماراتية في 25-26 مارس 1997م.
- 3- مجدي صالح محمد، بحثه "الفئات المستفيدة من أموال التأمينات الاجتماعية"، في مؤتمر «التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول» المنعقد في القاهرة -جامعة الأزهر - مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، في الفترة من 6-9 شعبان 1423هـ الموافق 12-15 أكتوبر 2002م.
- 4- أ. د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، بحثه "التأمينات الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور والآثار - دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية -" في مؤتمر «التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول» المنعقد في القاهرة -جامعة الأزهر - مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، في الفترة من 6-9 شعبان 1423هـ الموافق 12-15 أكتوبر، 2002م.

#### ثالثاً: القوانين والأنظمة:

- 1- قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية الإماراتي رقم (7) لسنة 1999 المعدل.
- 2- قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم(1) لسنة 2014.
- 3- نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (14) لسنة 2015.
- 4- نظام التأمينات الاجتماعية السعودي، صادر بمقتضى المرسوم الملكي رقم (22) في 6/9/1389هـ.

#### رابعاً : المواقع الإلكترونية:

- 1- [http://www.gcssye.net/DEFAULTFILE.ASPX?SUB\\_ID=20138](http://www.gcssye.net/DEFAULTFILE.ASPX?SUB_ID=20138)
- 2- <http://www.royanews.tv>